

# بروتوكول حماية البيئة البحرية

## من التلوث الناتج من مياه الصرف في البر

١٩٩٠ فبراير

- ٤ - تعني «الاتفاقية»: اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون حماية البيئة البحرية من التلوث.
- ٥ - تعني «المجلس»: جهاز المظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (د) من المادة السادسة عشرة من الاتفاقية.
- ٦ - تعني «حد المياه العذبة»: المكان الواقع في المجاري المائية يظهر به، في حالتي الجزر وفترة انخفاض تدفق الماء العذبة، ارتفاع عosois في درجة الملوحة بسبب وجود مياه البحر.
- ٧ - تعني «المعالجة المشتركة والمعالجة السابقة المشتركة» المعالجة المشتركة والمعالجة السابقة المشتركة للتتصريف الناتجة من أكثر من مصدر صناعي.
- ٨ - تعني «مصادر في البر»: المصادر البلدية أو الصناعية الزراعية الثابتة والمتৎقة على البر، والتي تصل تصريفها إلى البيئة البحرية كما حدّدت في المادة الثالثة من هذا البروتوكول.
- ٩ - تعني «البيئة البحرية»: منطقة البروتوكول المعرفة في المادة الثانية من هذا البروتوكول.
- ١٠ - تعني «المنظمة»: المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية التي أنشئت بوجوب المادة السادسة عشرة من الاتفاقية.
- ١١ - تعني «التلوث»: التلوث البحري المعرف في الفقرة من المادة الأولى من الاتفاقية.

### المادة الثانية منطقة البر وتوكل

ينطبق هذا البروتوكول على المنطقة (المشار إليها فيما يليه بالبروتوكول)، وهي: المنطقة البحرية المعرفة في الفقرة من المادة الثانية من الاتفاقية، والمياه الواقعة على الجانب البري للبر من خطوط الأساس التي يقاس بها نس البحر الإقليم للدول المتعاقدة، وتحت في حالة المجاري المائية إلى حد الماء العذبة وتشمل مناطق المد والجزر والمستقيمات الملحة منه بالبحر.

إن الدول المتعاقدة:  
بصفتها أطرافاً في اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث،  
إذ تعرف بالخطر المدمر على البيئة البحرية وصحة الإنسان من جراء التلوث الناتج من مصادر في البر، والمشكلات الجama الناتجة عن ذلك في المياه الساحلية لمزيد من الدول المتعاقدة، وبصورة خاصة تلك الناتجة عن تصريف مواد غير معالجة أو التي لم تتم معالجتها الكافية، أو بسبب التصريف غير الملائم للفضلات المنزلية أو الصناعية،  
وإذ تلاحظ ضرورة تقوية التدابير المعول بها لمنع والحد ومكافحة التلوث الناتج من التصريف من مصادر في البر على المستوىين الوطني والإقليمي، وإذ تتعهد باعتبارها المواد ١٩٤ و٢٠٧ و٢١٢ و٢١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وقواعد مونتريال الترجيحية لحماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن مصادر في البر لعام ١٩٨٥.  
وإذ تخدوها الرغبة في تعزيز الفقرة (ب) من المادة الثالثة، والمادة السادسة من الاتفاقية،  
قد انعقدت على ما يلي:

### المادة الأولى المصطلحات المستخدمة

- ١ - تعني «المعالجة المختلطة»: المعالجة المشتركة للتتصريفات الصناعية مع مياه الصرف الصحي.
- ٢ - تعني «السلطة المختصة»: السلطة المعينة من الدولة المتعاقدة لأغراض تطبيق هذا البروتوكول.
- ٣ - تعني «الدولة المتعاقدة»: أي دولة أصبحت طرفاً في هذا البروتوكول.

\* وقّت الدول الأعضاء في المنطقة الإقليمية لحماية البيئة البحرية في اجتماع المؤتمرات الرسميين الذي عقد في الكويت بتاريخ ٢١ فبراير ١٩٩٠ على بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر في البر.

تخفيض التلوث من مصادر في البر، بوساطة المعالجة المشتركة والمختلطة للتصرفات، كما تقوم براجعتها وتنقيتها دورياً مرة كل سنتين - إذا لزم الأمر - وفقاً لاحكام المادة الرابعة عشرة من البروتوكول.

### المادة السادسة

#### اللوائح الإقليمية والمحلية وتراثها

#### تصريف الفضلات

١ - تعمل الدول المتعاقدة تدريجياً، كما حدث في الملحق رقم (٣) من البروتوكول، على تطوير اعتياد وعند الاقتضاء التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المختصة بشأن ما يلي:

أ - القواعد التوجيهية أو المعايير أو المقاييس الإقليمية الخاصة بنوعية مياه البحر المستخدمة لأغراض خاصة وللأزمة الحالية صحة الإنسان والموارد الحية والتوازن البيئي وذلك حسب الاقتضاء.

ب - اللوائح الإقليمية لتصريف الفضلات و / أو درجة المعالجة لجميع الأصناف المأمة من مصادر التلوث من البر.

ج - لوائح عملية أكثر صرامة لتصريف الفضلات و / أو درجة المعالجة لمصادر خاصة على أساس مشكلات التلوث المحلية واعتبارات الاستخدام المطلوب للمياه.

ويهدف وضع لوائح أكثر صرامة لمصادر معينة الحفاظ على نوعية مياه البحر للاستعمال المطلوب. وفي تطوير هذه اللوائح لابد من الأخذ في الاعتبار الخصائص البيئية والجغرافية والطبيعية المحلية، وكذلك مستوى التلوث الموجود في «البيئة البحرية».

٢ - عند اعتياد برامج تنفيذ التدابير السابقة يجب الأخذ في الاعتبار عند تطبيقها تدريجياً تكاليف تلك التدابير والقدرة على تعديل النشاطات القائمة، والقدرة الاقتصادية للدول المتعاقدة وحاجتها إلى التنمية القابلة للاستمرار.

٣ - على الملوث الحصول على التراخيص من الجهات المختصة بشأن التصرفات، وأن تسمح هذه التراخيص براجعة وتعديل شروط التصريف التي تعكس التحديث الدوري للوائح.

٤ - يجب أن يكون اعتياد وتطوير القواعد التوجيهية أو المعايير أو المقاييس، وكذلك اللوائح والبرامج والتدابير وفقاً لاحكام المادة الرابعة عشرة من البروتوكول وتحديدها بصفة دورية عند الاقتضاء كل سنتين، لكي تتمكن الزيادة في المعلومات بوساطة برامج الرصد المبنية في المادة السابعة من البروتوكول.

### المادة الثالثة

#### مصادر التلوث

ينطبق هذا البروتوكول على التصرفات التي تصل منطقه البروتوكول من مصادر في البر تقع في أراضي الدول المتعاقدة، وبصورة خاصة :-

أ - من المصبات وخطوط الأنابيب التي تصب في البحر.  
بـ - من خلال الأنهار والقنوات أو المجاري المائية الأخرى بما في ذلك المجاري المائية الجوفية.  
جـ - من منشآت بحرية ثابتة أو متحركة مستخدمة لأغراض أخرى غير استكشاف واستغلال قاع البحر وباطن أرضه والجرف القاري.

- ومن أية مصادر أخرى في البر واقعة ضمن أراضي الدول المتعاقدة سواء كانت من خلال الماء أو الجو أو مباشرة من الساحل.

### المادة الرابعة

#### التحكم في المصدر

- تعهد الدول المتعاقدة بتنفيذ برامج العمل القائمة على التحكم في المصدر، كما حدثت في الملحق رقم (١) من هذا البروتوكول.

وطهذه الغاية تقوم الدول مجتمعة أو منفردة، كلها اقتصى الأمر، بتطوير وتنفيذ البرامج والتدابير اللازمة.

- تحدد الدول المتعاقدة البرامج والتدابير والجدالول الزمنية لتنفيذها بهدف تقليل التلوث من مصادر في البر، كما تقوم براجعتها وتنقيتها دورياً مرة كل سنتين - إذا لزم الأمر - وفقاً لاحكام المادة الرابعة عشرة من البروتوكول.

### المادة الخامسة

#### المعالجة المشتركة أو المختلطة للتصرفات

تعهد الدول المتعاقدة في نطاق سعيها لعدم عرقلة تنمية الصناعات الجديدة، وبصورة ما يتعلق منها بعمليات المصانعات الصغيرة، ومع العلم بالصعوبات الاقتصادية والفنية التي غالباً ما تواجه تلك العمليات في معالجة نصريقاتها بالشكل المناسب بصورة منفردة، بأن تتفق بقدر لمستطاعها، برامج خطيط الواقع الصناعية المحددة في الملحق رقم (٢) من هذا البروتوكول. ولهذا الغرض تقوم الدول مجتمعة أو منفردة - كلها اقتصى الأمر - بوضع وتنفيذ برامج والتدابير المناسبة.

## المادة السابعة

### الرصد وادارة البيانات

ب - وصفاً للحالة البيئية الأصلية للبيئة البحرية والمنطقة الساحلية التي قد تتأثر بالنشاطات.

ج - بيان طبيعة وأهداف وحال النشاطات المقترنة.  
د - وصفاً للطرق والمشات والوسائل الأخرى المستخدمة.

ه - وصفاً للأثار المظورة المباشرة وغير المباشرة طبوا الأجل وقصيرة الأجل لهذه النشاطات على «البيئة البحرية»، بما في ذلك الحيوانات والنباتات والتوازير البيئي.

و - بياناً يوضح الاجراءات المقترنة للتقليل إلى الحد الأدنى من خاطر التلوث الناتج عن القيام بالنشاطات، إضافة إلى عمليات تصنيع وخفض للتلوث كبدائل للإجراءات السابقة.

ز - بياناً بالتدابير التي ستتخذ لحماية «البيئة البحرية» من التلوث أثناء القيام بالنشاطات المقترنة، وكلما أمكن، عند الانتهاء منها.

ح - تعريف الالتزامات المستمرة للإدارة والرصد البيئي.

ط - تحليل المنافع الاقتصادية حسب طبيعتها.  
ي - موجزاً مختصراً للتقدير.

٣ - يكون تنفيذ المشاريع المختارة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بناء على إذن خطى مسبق من السلطات المختصة، والتي تأخذ في الاعتبار نتائج تقييم المردود البيئي.

٤ - تعاون الدول المتعاقدة مع المنظمة لتطوير الاجراءات الخاصة بنشر التقارير حول نتائج هذا التقييم لجميع الدول المتعاقدة بهدف تكين هذه الدول التي قد تتأثر بالمردود البيئي للمشاريع التنموية من التشاور مع الدولة المتعاقدة المعنية.

## المادة التاسعة

### التعاون العلمي والتقييف

مثلياً مع المادة العاشرة من الإنفاقية تعاون الدول المتعاقدة في المجالات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بالتلويث من مصادر في البر، وبصورة خاصة في مجال بحوث المدخلات والمسارات وأثار الملوثات وفي تطوير طرق حديثة لمعالجتها، وإزالتها، أو تخفيفها. وهذا الفرض تسعى للدول المتعاقدة بصفة خاصة إلى:

أ - تبادل المعلومات العلمية والفنية.  
ب - تنسيق برامجها في مجال البحوث ذات الصفة المشتركة.

١ - تقوم الدول المتعاقدة في إطار أحكام المادة العاشرة من الإنفاقية بنشاطات الرصد، وعند الاقتضاء التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المختصة وذلك بهدف:

أ - جمع البيانات حول الظروف الطبيعية في منطقة البروتوكول من حيث خصائصها الطبيعية والبيولوجية والكيميائية.

ب - جمع البيانات بشأن مدخلات المواد أو الطاقة التي تسبب أو يحتمل أنها تسبب التلوث الناتج عن مصادر في البر، وتشمل معلومات حول توزيع المصادر وكثافات الملوثات التي تم ادخالها في منطقة البروتوكول.

ج - اجراء تقييم منهجي لمستويات التلوث في مساحاتها الداخلية والإقليمية ولا سيما فيما يتعلق بالمواد التي قد يكون لها تأثير هام على البيئة البحرية. ولاختيار مواقع الحصول على العينات والمواد التي سيتم قياسها، يجب الأخذ في الاعتبار المعلومات المتوفرة، بين أمور أخرى، من مخزونات المصدر ومصبات التصريف وبخصائص البيئة البحرية.

د - تقييم فاعلية التدابير المقترنة وفقاً للبروتوكول لتحقيق الأهداف البيئية.

٢ - تعاون الدول المتعاقدة بصفة مشتركة أو جماعية لإنشاء برامج الرصد المقترنة، وكذلك برامج تحليل التحكم النوعي وتعزيز عمليات تخزين واسترجاع وتبادل البيانات.

## المادة الثامنة

### تقييم المردود البيئي

١ - تلزم الدول المتعاقدة على أساس الأولوية بادرارج تقييم للأثار البيئية المحتملة أثناء مراحل تحضير وتنفيذ مشاريع إقامة مختارة في أراضيها، وبخاصة في المناطق الساحلية التي قد تسبب خاطر جسيمة للتلوث من مصادر في البر لمنطقة البروتوكول، وذلك لضمان الحفاظ تدابير مناسبة لمنع أو تخفيف مثل هذه المخاطر.

٢ - تلزم الدول المتعاقدة، وبمساعدة المنظمة، بتطوير القواعد التوجيهية الفنية وغيرها بشأن تقييم الآثار البيئية المحتملة للمشاريع الإنسانية المشار إليها في الفقرة (١) بما في ذلك الآثار المحتملة غير المحدود. وكلما أمكن، يجب أن يتضمن التقييم، من جهة أمور أخرى، ما يلي:

أ - وصفاً للموقع الجغرافي للنشاطات المزعوم القيام بها.

## المادة الثالثة عشرة المؤهلية عن الأضرار

- ١ - تكفل الدول المتعاقدة أن يكون الرجوع إلى القضاء متساهاً وفقاً لنظمها القانونية، للحصول على تعويض فوري وكافٍ، أو على أية ترضية فيها يتعلّق بالضرر الناتج عن تلوث «البيئة البحرية» الذي يسبّب الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون المخصوصون لوليّتها.
- ٢ - تقوم الدول المتعاقدة بإعداد واعتماد الاجراءات المناسبة لتحديد المسؤولية عن الأضرار الناتجة من التلوث من مصادر في البر.

## المادة الرابعة عشرة الترتيبات الإدارية

يكون المجلس مسؤولاً عن متابعة تنفيذ البروتوكول وفقاً للمادة السابعة عشرة من الإنقاذية، ولهذا الغرض يختص المجلس، من بين أمور أخرى، بما يلي:

- أ - التنظر في فاعلية التدابير المستخدمة وامكانية اعتماد تدبير آخر، وبخاصة على شكل ملحق.
- ب - مراجعة وتعديل أي ملحق للبروتوكول حيثما يكون ذلك مناسباً.

ج - إعداد ووضع ومراجعة البرامج والإجراءات وفقاً للمواد الرابعة والخامسة والسادسة والتاسعة والعاشرة من البروتوكول.

د - اعتماد قواعد توجيهية أو معايير أو مقاييس إقليمية وفقاً للمواد الرابعة والخامسة والسادسة من البروتوكول.

هـ - وضع اجراءات لتبادل المعلومات وفقاً للمادتين التاسمة والثانية عشرة من البروتوكول.

و - دراسة المعلومات المقدمة من الدول المتعاقدة بوجوب المادتين التاسمة والثانية عشرة من البروتوكول.

ز - ممارسة أية مهام أخرى، حسب الاقتضاء، لتطبيق البروتوكول.

ح - إعداد آية ترتيبات إدارية حسب الاقتضاء لتحقيق أهداف البروتوكول.

## المادة الخامسة عشرة أحكام عامة

## المادة العاشرة المؤنات العلمية والفنية وغيرها

تعاون الدول المتعاقدة مباشرة، أو من خلال المنظمة أو المنظمات الإقليمية والدولية المختصة من أجل وضع وتنفيذ برامج المساعدة وبصورة خاصة في مجالات العلوم والتعليم والفنية، لمنع وتخفيف التلوث والتحكم فيه من مصادر في البر.

تشمل المساعدات الفنية على وجه الخصوص تدريب الأشخاص العلميين والفنين، وكذلك جيزة واستخدام وصيانة وانتاج المعدات المناسبة.

## المادة الحادية عشرة المجاري المائية المشتركة بين الدول

إذا كان من المحتمل أن تؤدي للتصرفات من أحد المجريات المائية التي تُعبر أراضي الدول المتعاقدة إلى تلوث منطقة لبروتوكول، تدعى الدول المعنية بكل فيما يعنی للتعاون وفقاً لحكام البروتوكول لضمان التطبيق الشامل للبروتوكول.

تعتبر الدولة المتعاقدة مسؤولة عن أي تلوث ناتج من نليم دولة غير متعاقدة، ومع ذلك، تسعى الدولة المتعاقدة لتعاون مع تلك الدولة بغية التطبيق الشامل للبروتوكول.

## المادة الثانية عشرة تبادل المعلومات

يهد الدول المتعاقدة بخطار بعضها بعضاً مباشرة، أو من خلال المنظمة عن التدابير المتخذة للنتائج التي حصلت بها، وإذا اقتضى الحال، عن الصعوبات التي واجهتها في برق البروتوكول. ويحدد المجلس اجراءات جمع وتقديم المعلومات.

عمل هذه المعلومات، ضمن أمور أخرى، ما يلي:

- أ - البيانات الاحصائية ذات العلاقة وفقاً للمادتين ادسة والسادسة من البروتوكول.

- ب - البيانات الناتجة عن الرصد والمنصوص عليها في السادسة من البروتوكول.

- ج - كميات المؤنات الصادرة أو التي تم تصريفها من سيرها.

- ١ - الحد من / أو وضع اللوائح المنظمة للاستيراد، والته أو عمليات تحضير بعض المواد الضارة.
  - ٢ - تغير المواد الأولية.
  - ٣ - تغير عمليات التصنيع.
  - ٤ - اتباع أساليب التشغيل السليمة وقواعد الطفالة العامة.
  - ٥ - فصل مجازي الفضلات والتقلص إلى الحد الأدنى لخريف الملوثات قبل المعالجة.
  - ٦ - استخلاص أو إعادة استعمال أو إعادة تدوير المخلفات.
- كما يجب تطوير البرامج والإجراءات وجداول العمل المطلوبة لتنفيذ التحكم بالملوثات من المصدر ووضع الأولويات وأساس نتائج دراسات التقييم القائمة.

وكذلك يجب أن تحظى المشكلات الرئيسية ذات الطا الإقليمي والذي كان بإمكانه تنفيذ إجراءات التحكم ذو المردود الاقتصادي عليها باهتمام أكثر من أجل وضع قائم الأداء العامة لها، ويدرج على سبيل المثال لا الحصر تحت هذا النوع المشكلات عمليات جمع وإعادة تدوير أو التخلص السليم لزيوت التشحيم والمدم وأوعية الحيوانات الناتجة عن السلخانا ومشكلات التحكم في عمليات حرق الوقود وتطبيق اجراءات التحكم من المصدر في العمليات الصناعية المختلفة للصناعات الكبيرة.

#### المبحث رقم (٢)

#### تطوير معالجة النفايات المشتركة و / أو المختلطة

عشياً مع أحکام المادة الخامسة من هذا البروتوكول ودون التحيز للضغوط المتبعة التي تعم في الغالب اختيار موقع المصانع الجديدة يجب وضع برنامج لتطوير ما يلي:

- ١ - تجميع المصانع بالطريقة التي يتساكيها الارتفاع بالمعابر الميدانية أو الكلية حسب الحاجة.
- ٢ - أن تقام بعض أنواع الصناعات ضمن حدود شبكات الصرف الصحي للمدينة بهدف الارتفاع بالمعالجة المروحة للصناعات والمخلفات المنزلية.

قد يؤدي تطوير المعالجة المشتركة و / أو المختلطة للنفايات أو خطط لها بشكل مناسب إلى خفض تكاليف المعالجة والرصاص والتغيير بدرجة كبيرة بالإضافة إلى الزيادة في جدوى المعالجة وهذا الغرض تم تطوير القراءات التوجيهية والمعايير التي تتناول المواضيع ذات الاهتمام المشترك مثل:

- توافق النفايات من المصادر المختلفة.
- متطلبات المعالجة الميدانية قبل التفريغ في أنظمة نفاثة المجازي المنزلية و / أو الصناعية.
- المشاركة في تكاليف بناء وتشغيل عطات المعالجة .. الخ.

- ٢ - تطبق الاجراءات الخاصة بتعديل البروتوكولات وملحقتها المعتمدة وفقاً للحادي عشرين والحادي عشرين والعشرين من الإنفاقية على هذا البروتوكول.
- ٣ - تطبق القواعد الإجرائية والمالية المعتمدة وتعديلاتها بموجب المادة الثانية والعشرين من الإنفاقية على هذا البروتوكول.
- ٤ - تشكل الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك فيها.

### المادة السادسة عشرة الأحكام الختامية

- ١ - يعرض هذا البروتوكول للتوفيق عليه في الكويت من الحادي والعشرين من شهر فبراير (شباط) من عام ألف وتسعين إلى الحادي والعشرين من شهر مايو (آيار) من عام ألف وتسعين من قبل أية دولة طرف في إنفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث.
- ٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من قبل الدول الأطراف في الإنفاقية وتوسيعه وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى حكومة الكويت التي تقوم بمهام دولة الإيداع وفقاً للإدارات الثلاثة من إنفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام ١٩٧٨.

- ٣ - يصبح هذا البروتوكول نافذاً المعمول من اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع خمس على الأقل من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام للبروتوكول من قبل الدول المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة.

وإنما لذلك، قام الموقعون أدناه، والمقررلون رسميًّا بذلك من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر في الكويت في اليوم الحادي والعشرين من شهر فبراير (شباط) من عام ألف وتسعين وسبعين باللغات العربية والإنجليزية والفارسية، ويجعل هذه النصوص متساوية الحجية.

#### المبحث رقم (١)

#### مكافحة التلوث عن طريق التحكم في المصدر

عشياً مع المادة الرابعة من هذا البروتوكول بشأن التحكم أو الحد من التلوث من المصدر، يجب الأخذ في الاعتبار التحكم والاستبدال التدريجي للمنتجات والمنشآت والصناعات أو الوسائل الأخرى التي تسبب تلوثاً جسيماً للبيئة البحرية، ويجب إيلاء الاهتمام الخاص للعوامل التالية دون الاقتصار عليها:

٦- النفايات والابيالات من مصانع البتروكيميات والأسمنت.

٧- النفايات والابيالات السامة من الصناعات مثل الملح والكلورين والمنتجات الأولية للألومنيوم ومواد الآفات والمبيدات الحشرية ومصانع استخلاص الرصاص.

٨- الابيالات من حرق الفاز طبيعى وتنزع الكربون.

٩- ابیالات الغبار من مصادر كبيرة مثل معامل الاسمنت والبinder والخرسانة الاسفلتية.

١٠- النفايات والابيالات من محطات القوى ومحطات المياه.

١١- الفضلات الناتجة من أنشطة التنمية الساحلية والتي قد يكون لها تأثير بالغ على البيئة البحرية.

١٢- مياه الصرف الصحي والفضلات الصلبة.

١٣- وكما بين الرسم البياني المرفق بهذا الملحق، فإن مكانة وتفضيل التلوث تبتعد عملية ذات جوانب متداخلة ومتربطة. وأن أعمال تفضيل التلوث يجب أن تبدأ من الاجرامات ذات الأولوية العليا والتي يجب أن تخذل بحث تكون عملية ذات مردود يعادل تكاليفها، وتعالج أكثر المشكلات البيئية أهمية بالنسبة للوضع القائم حالياً. وأن تقوم برامج الرصد المحددة في المادة السابعة من هذا البروتوكول بالمساندة اللازمة من خلال إيجاد قاعدة للبيانات تستغل لتقسيم فاعلية البرنامج التي يتم تنفيذها وتقسيم الحال البيئية القائمة واتخاذاتها وذلك من أجل تصحيح المسار وأعادة توجيه الجهد بوساطة التحديث الدوري للوائح والبرامج والإجراءات ومراجعة شروط تصاريح تو تراخيص التصريف وفقاً لأحكام المواد ٦، ٤، ٣ من هذا البروتوكول.

١٤- إن الشروط الواجب توافرها لوضع الأسس التي تحكم في إصدار تصاريح تصريف الفضلات إلى البيئة البحرية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار من بين أمور أخرى، الأمور التالية:

#### ١- خصائص وتركيب الفضلات:

- ١- نوع وحجم مصدر الفضلات، مثل العمليات الصناعية.
- ٢- نوع الفضلات (مصدرها ومتوسط تركيبها).
- ٣- شكل الفضلات (صلبة، سائلة، أو على شكل حلة أو عجينة).
- ٤- الكمية الإجمالية (حجم التصريف في السنة).
- ٥- طريقة التصريف (مستمرة، متقطعة، متغيرة، أو

وستساعد القواعد التوجيهية والمعايير الدول الأعضاء في تطوير برامجها وإجراءاتها الخاصة. ويحيط أن المخطط البيئي قد تعالج بشكله الصناعات الجديدة في بداية الأمر، فإن المدى النهائي سيكون جذب صناعات صنفية متخصصة من تلك القائمة لمشاركة عندما يتم تطوير البنية الأساسية والسهيلات اللازمة، بـ المناطق المخصصة.

#### الملحق رقم (٣)

#### القواعد التوجيهية واللوائح والتصاريح لتخلص من الفضلات

- تمثيلاً مع المادة السادسة من هذا البروتوكول بشأن القواعد التوجيهية والمعايير، والمقاييس بالإضافة إلى تنظيم البرامج والإجراءات وتصاريح التصريف، الخاصة بتخلص من الفضلات، يجب اعطاء الاهتمام الخاص من بين جملة أمور للمواد التالية:

١- أن تكون اللوائح المشتركة لتصريف الفضلات و/أو درجة معيارتها خاصة لكل نوع من المصدر وإذا استلزم الأمر قد تكون مختلفة بين المصادر القائمة والجديدة وأن يعتمد في تطبيقها على تقنية المعالجة وتكييفها وطبيعة الملوثات، وذلك بالإضافة إلى الإطار العام للوضع البيئي في منطقة البروتوكول.

٢- أن يتم بقدر الحاجة تطوير القواعد التوجيهية ومقاييس خاصة لوعية مياه البحر بما يتلاءم والغرض من استخدامها.

٣- وفي المسلط التي لا يمكن الحصول فيها على المعايير المطلوبة ل النوعية المياه المستخدمة للفرض المطلوب بواسطة تنفيذ اللوائح العامة المذكورة أعلاه، فإنه يجب تطوير لوائح عملية أكثر صرامة لتصريف الفضلات و/أو درجة المعالجة المطلوبة وأن تطبق تلك اللوائح المحلية على المصادر المحددة في الماء المعني.

٤- يجب تطوير القواعد التوجيهية العامة مع البرامج والإجراءات وجدواول العمل المطلوبة للتنفيذ وعمل أساس الأولوية من بين جملة أمور أخرى لأنواع الفضلات التالية:

- ١- مياه التسرب والنفايات السائلة والمياه الأسئنة.
- ٢- تغيرات المياه الرئيسية الأخرى الناشئة من مراكز الاستقبال للبر والموانئ، عن طريق عمليات الشحن والإصلاح.
- ٣- تغيرات المياه المائية والطين على البر من عمليات حفر واستخراج النفط والغاز.
- ٤- الرواسب الرئيسية والسامة من صهاريج نفط.

للاكسجين والمطلب الكيميائي الجيري للأكسجين والبيروجين الموجود على هيئة عضوية أو معدنية شاملاً: الأمونيا والماء العالقة والماء المذابة الأخرى والانتاجية.

٨ - وجود وتأثيرات التصريحات الأخرى الموجدة في موقع التصريح مثل المستويات الأساسية للمعادن الثقيلة ومعنى الكربون الضوئي.

#### ج - توافر تقنيات الفضلات

عند اختبار طرق تخفيض الفضلات وتصريف عيوب الصناعة بالإضافة إلى المخلفات المنزلية يجب مراعاة توافر وجدوى:

- ١ - طرق المعالجة البديلة.
- ٢ - إعادة الاستخدام أو التخلص.
- ٣ - بدائل التخلص من الفضلات في البر.
- ٤ - التقنيات المناسبة ذات الفضلات المنخفضة.

#### د - الاعتبارات والشروط العامة:

- ١ - التأثيرات المحتملة على أماكن الترفيه مثل وجود مواد طائفية أو مخصوصة وعکارة، ورائحة كريهة وتغير في اللون أو الرغوة.
- ٢ - التأثير على الصحة العامة للإنسان من خلال أثر التلوث على الأحياء المائية الصالحة للأكل ومياه السباحة، والمظاهر الجميلية.. الخ.
- ٣ - التأثيرات على نظم انتزاعات البيئة البحرية وعلى الأصناف الموارد الحية والأنواع المهددة بالانقراض والبيئات الأكثر حساسية.
- ٤ - التأثيرات المحتملة على الاستخدامات الأخرى للبحر، مثل إفساد نوعية المياه الصالحة للاستخدامات الصناعية، وتأثير المنشآت تحت الماء واعاقة تشغيل السفن بسبب المواد الطافية، واعقة عمليات صيد الأسماك أو حركة الملاحة بسبب القاء الفضلات والماء العالقة على قاع البحر وحماية المناطق ذات الأهمية الخاصة للأغراض العلمية والحفاظ على البيئة.

٧ - خواص الفضلات: الفيزيائية (مثل قابلية الذوبان والكتافة) والكيميائية والبيوكيميائية (مثل الطلب على الأكسجين والمنذنيات) والبيولوجية (مثل وجود الفيروسات والبكتيريا والخمائر والطفيليات).

٨ - السمية.

٩ - مقاومة التحلل الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي.

١٠ - التراكم والتحولات البيولوجية في الماء الحيوي أو الرسوبي.

١١ - القابلية للتغير نتيجة للعوامل الفيزيائية والكيميائية والبيوكيميائية والتفاعلات الجاربة في البيئة المائية مع الماء العضوي وغير العضوي الذائبة.

١٢ - احتفال أفساد وإحداث تغيرات تنقل من القيمة التسويقية للموارد البحرية كالأسماك والصدفيات.. الخ.

ب - خصائص م الواقع تصريف الفضلات والبيئة البحرية المستقبلة للفضلات

١ - الخصائص الميدلوجرافية والمناخية والجيولوجية والبيولوجية والطبوغرافية لواقع التصريف.

٢ - موقع ونوع تصريف الفضلات (مصب، قناة، مخرج.. الخ). وعلاقته بالواقع الأخرى مثل أماكن الترفيه، مواقع تكاثر وحضانة وصيد الأسماك، ومراعي جمع حيوانات الأصداف والموارد الأخرى القابلة للاستغلال.


٣ - معدل تصريف المخلفات لفترات زمنية محددة مثل (الكمية في يوم، أو في أسبوع أو في شهر).

٤ - درجة التخفيف الأولى عند نقطه التصريف في البيئة البحرية المستقبلة للفضلات.

٥ - طرق التبيئة واحتياطه هذه الفضلات إن وجدت.

٦ - خصائص الانتشار مثل تأثير الباريات وحرارة الماء والجزر، والرياح على مستوى الانتقال الأفقي والاحتلال الرأسي.

٧ - خصائص المياه كالحرارة، معامل الارس الميدلوجي والملوحة واختلاف الطبقات ومؤشرات الأكسجين الدالة على تلوث مثل الأكسجين المذاب والمطلب الكيميائي.



شكل (١) الخطة المقترنة للإدارة البيئية